

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الهيكل المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

تحت إشراف الأستاذ:

- مزبود بصيفي

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

بن قنونة موسى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... بن عودة نبيل.....رئيسا

الأستاذ..... مزبود بصيفيمشرفا مقرر

الأستاذة..... بن عزوز صارةمناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 18./06./2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1438

إهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى الاب الكريم

إلى أُمي العزيزة الغالية التي ترمت من أجلي

إلى الاخوة والاخوات

إلى جميع أفراد الأسرة التربوية في الجزائر

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم

الشكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقني الاتمام هذه المذكرة ثم اتوجه بجزيل الشكر

والعظيم الامتتان إلى كل من :

الدكتور مزيود

حفظه الله واطال الله في عمره لتفضيله الكريم بالاشراف على هذه الدراسة

وتكريمي بنصحي وتوجيهي حتى إتمام الدراسة .

أعضاء اللجنة المناقشة الكرام كما كان لهم النصح والتوجيه .

والزملاء في الدراسة لما بذلوه من نصح وتوجيه

قائمة المختصرات

ج . ر . ج . ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط ا	لطبعة
د، س، ن	دون سنة نشر
ق، و، ف، م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق، ا، ج	قانون الاجراءات الجزائية
ق، ع	قانون العقوبات
د، ج	دينار جزائري
ن	النقطة
ت	الترتيب
ص	صفحة

إن الفساد ليس ظاهر جديدة مؤقتة سرعان ما تظهر فتختفي، وإنما هي ظاهرة مستمرة عانت الدول والمجتمعات من انعكاساتها السلبية على الاقتصاد والتنمية، حيث يتفاوت حجم هذه الظاهرة من دول إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر، ما جعلها تستحوذ على اهتمام الباحثين في الآونة الأخيرة مع أنها ظاهرة آخذة في القدم¹.

وتعتبر ظاهرة الفساد من أكثر المفاهيم التي يصعب حصرها في تعريف جامع مانع، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع تطورها السريع والمستمر واتساع مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وحتى الثقافية، بالإضافة إلى تعدد أشكالها وصورها.

وبالرغم من ذلك يمكن أن نقدم بعض المحاولات في تعريف الفساد، حيث قامت منظمة الشفافية الدولية بتعريفه بقولها "هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته"، غير انه يعاب على هذا التعريف اقتصره على بعض صور الفساد المتعلقة بسوء استعمال السلطة في أن الظاهرة المدروسة تتطوي على أكثر من ذلك².

ويعرف الفساد انتشارا واسعا حيث مس العديد من مجالات الحياة السياسية، الاقتصادية، الإدارية و الاجتماعية ، كما أن الفساد كظاهرة يعتبر من الظواهر القديمة التي عانت ولا زالت تعاني منها مختلف المجتمعات البشرية، غير أن الجديد فيها هو حجم الظاهرة التي أخذت في التفاقم إلى درجة أصبحت تهدد مجتمعات كثيرة بالانحلال الأخلاقي والركود الاقتصادي، حتى أنها أصبحت ظاهرة عالمية ، وقد تطور الفساد إلى درجة كل يوم تظهر قضية فساد جديدة مما أصبح يهدد كيان الدول واستقرار اقتصادها، ويعيق برامج التنمية كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة فالحد من هذا الفساد لا يتم من خلال الشعارات

1 - أيمن عقيل، مكافحة الفساد، الإطار القانوني و التطبيق، مركز دعم التنمية والتأهيل المؤسسي DISC، القاهرة، ص

2 - أبو سليم أحمد محمود نهار ، مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010

والدعايات الإعلامية بل لابد من معالجتها، وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات الشاملة والمتعددة، واعتماد على مجموعة من الآليات والأساليب للتقليل منها، وقد تطور الفساد إلى درجة عجزت فيها الآليات لمكافحته، وإن دل هذا فإنه يدل على مسارعة المشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسات وأجهزة ومنحها آليات تساعد على مكافحة الفساد والوقاية منه خاصة في ظل العولمة التي أدت إلى تهديم قيم المجتمعات وزادت في انتشار الآفات، فتشخيص المشكلة أولاً بشكل متكامل ثم يقترح العلاج المناسب ثانياً، لأن تشخيص الداء أول خطوات العلاج باعتبار أن الآليات العادية لمكافحة الجريمة أضحت اليوم غير كافية لمكافحة جرائم الفساد لأنه يختلف عن الجرائم التقليدية، ومن ثم فلا بد من استراتيجيات مدروسة بدقة وموضوعية تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة .

أهمية الدراسة :

هذا ويمكن النظر إلى أهمية موضوع " الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" من جانبين نظري علمي والآخر عملي تطبيقي كما يلي:

أ- من الناحية العلمية:

تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف إلى تحليل وتشخيص ظاهرة الفساد الإداري بالتعرف على ماهيته وتطوره التاريخي، ذلك لأن تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل مكافحة، وبالتالي وضع لبنة تنطلق وتسترشد بها الجهات المعنية والمختصة لمكافحة الفساد. تتمثل في فتح الباب - ولو بشكل جزئي- أمام مزيد من الدراسات والأبحاث حول موضوع الفساد الإداري عموماً وطرق مكافحته ومواجهته خصوصاً.

ب- من الناحية العملية: تكمن أهمية الدراسة العملية في كونها تتناول موضوعاً من مواضيع الساعة ألا وهو الفساد الذي أصبح حديث العام والخاص، وما خلفته هذه الظاهرة من آثار سلبية في المجتمع الجزائري بسبب انتشارها الواسع إلى درجة مست فيها كبار

المسؤولين في الدولة. وما يزيد الدراسة أهمية هو أنه رغم وضع المشرع آليات لمكافحتها، إلا أنها بقيت تشهد منحى تصاعديا، مما يوحي بأن هناك خلافا وضعف في دور وأداء هذه الآليات، مما يستوجب تطويرها قبل أن تعصف هذه الظاهرة بكيان الدولة واستقرارها، مما يستوجب الوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود مكافحة الفساد في الجزائر، وذلك لن يتأتى إلا باستعراض أسباب فشل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والتي تتطلب دراسة مستفيضة في هذا الشأن.

أهداف الدراسة:

وتسعى الدراسة إلى تحقيق المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري، هذا بالإضافة إلى أهداف تكميلية وفرعية يمكن حصرها فيما يلي:

- 1- التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد الإداري .
- 2- استعراض و تقييم السياسة الجنائية والإدارية لمكافحة الفساد الإداري .
- 3- الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري على غرار الهيئة والديوان و كذا بيان دور الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة الفساد
- 4- تحديد المعوقات والعقبات التي تقف حائلا دون نجاح الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري.
- 5- الوقوف أخيرا على الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تلافي الصعوبات التي تعترض مكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع " الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " يرجع إلى العديد من الأسباب الموضوعية والذاتية تتمثل فيما يلي:

أ- الأسباب الموضوعية: تنامي النقاش على المستوى الدولي والوطني حول حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل بعد أن عرف الفساد سابقا نوعا من التعقيم حتى أنه كان محظور بالذكر ، لكن هذا الموضوع يشهد حاليا نقاشات واسعة ومن ثم تندرج دراستي في هذا السياق.

الحالة الكارثية التي أصبحت تعيشها الجزائر في الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بسبب انتشار ظاهرة الفساد وانعكاساته السلبية على المجتمع.

ب - الأسباب الذاتية : انطلاقا من معيشتنا لظاهرة الفساد، حيث أصبحت حديث الساعة ويتضح ذلك في مظاهر الرشوة والمحاباة والتزوير واستغلال المناصب السياسية والإدارية التي بدت واضحة في كل الميادين التي لا يختلف اثنان على كونها أصبحت من بديهيات حياة المجتمع الجزائري الذي أصبح يجهل أو يتجاهل أكثر فأكثر خطورة الظاهرة وأعبائها التي يتحملها.

لذلك فقد تكونت الرغبة في فهم هذه الظاهرة التي مست باقتصاد البلاد وثروته ولم تترك أخلاق ولا استقرار داخل مجتمع الدولة.

صعوبة الدراسة :

إن غالبية البحوث العلمية الأكاديمية ليست في منأى عن صعوبات تواجهها حيث أنه لا يوجد بحث إلا وتعرضه معوقات، وأهم هذه المعوقات التي تهون أمام عظمة العلم، نجد ضيق الزمن المتاح لإنجاز هذه الدراسة فهو قصير جدا بالنسبة لمستوى المذكرة والشهادة المراد التحصل عليها، إضافة إلى نقص في الكتب المتخصصة التي تتناول موضوع الدراسة، ومع ذلك قد تمكنت من إنهاء بحثي بحمد الله تعالى وفضله والذي نتمنى أن يكون فيه من المعلومات ما يفيد المطلعين عليه.

الإشكالية:

بالرغم من وجود الترسانة التشريعية والتنظيمية الضخمة الموجهة لمكافحة هذه الظاهرة، وكذا إنشاء الهيئات متخصصة والأجهزة الكلاسيكية في الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن المشكلة تبقى قائمة، فهناك فجوة كبيرة بين النصوص القانونية النظرية والواقع التطبيقي ويبقى التساؤل يطرح : ما الهيئات الوطنية المتخصصة التي جاء بها المشرع للوقاية من الفساد ومكافحته ؟ وفيما يمثل دورها ؟ هل هذه الهيئات قادرة على مكافحة الفساد ؟.

المنهج المتبع :

وفي خضم هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي إذ يعد من أبرز المناهج التي يعتمد عليها الباحثون في هذا الموضوع، وهذا لتحليل ظاهرة الفساد وكذا دراسة كل جهاز وقائي أو قمعي مختص في مكافحة الفساد واستعراض أهم الصلاحيات المنوطة لهم، بالإضافة إلى استقراء بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة، إضافة إلى تجزيء محتوى الشيء وقد عمدت إليه لتحليل بعض الأفكار الواردة في الدراسة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الاطار المفاهيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، وفي المبحث الثاني إلى اختصاصات الهيئة الوطنية وتقييم دورها في مكافحة الفساد

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية للمراقبة لقمع الفساد في
المبحث الأول سنتطرق النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد ، وفي المبحث الثاني
سنتطرق إلى إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي
توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

تعد ظاهرة الفساد من المواضيع المهمة التي استحوذت على اهتمام الباحثين والسياسيين والاقتصاديين وحتى الشعوب بكل طبقاتهم، فالفساد ليس ظاهرة جديدة في العالم ولا تعود إلى سنة أو سنوات خلت، بل تمتد جذورها إلى قرون ويمكن أن تعود إلى بداية الحياة البشرية على الأرض، فهي مرتبطة بالانحراف عن السلوك الإنساني القويم. شاعت هذه الظاهرة في كل الأزمنة وفي كل المجتمعات وعانت من نتائجها السلبية كل الحضارات، ومنذ إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2006¹ والذي فرضته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، من خلال إلزام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على إنشاء آليات لمكافحة الفساد وتنفيذا لهذا الالتزام سعت الجزائر إلى استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة تسعى لمكافحة الفساد وقمعه، وإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واقع لا بد منه بالنظر لتفشي ظاهرة الفساد في الدولة.

فتتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته يقتضي التعرض أولا لنظامها القانوني من حيث طبيعتها وتشكيلتها وتنظيمها هذا بالإضافة إلى استعراض صلاحيتها في هذا الجانب وتقييم دورها في مكافحة الفساد، وعليه فقد قسمت هذا الفصل لمبحثين:

المبحث الأول: ماهية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية وتقييم دورها في مكافحة الفساد

1- قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عدد 14 ج ر ج ج . الصادر بتاريخ: 08 مارس 2006، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر ج ج عدد 44 الصادر بتاريخ: 10 أوت 2011.

2- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، عدد 26 لسنة 2004.

المبحث الأول : ماهية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري هيئة في بالغ الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموماً والفساد الإداري خصوصاً، وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد." وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليست الهيئة الوحيدة التي مُنحت لها مهمة تقصي وتتبع الفساد وتجفيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي كان سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-1233¹ ، والذي حل نظراً لفشله الفادح في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 2000².

وبما أن دراسة النظام القانوني للهيئة يستلزم الوقوف على طبيعتها القانونية وتشكيلتها وكيفية تنظيمها، فقد قسمت هذا المبحث لمطلبين يشمل الأول الطبيعة القانونية، والثاني تشكيلة وتنظيم الهيئة.

المطلب الأول : مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الثاني: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

1- المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر عدد 41 لسنة 1996.

2- الخلائية محمد علي ، القانون الإداري ، (الكتاب الأول ، النشاط الإداري ، التنظيم الإداري ، ماهية القانون الإداري) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 .

المطلب الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم¹ وبالإضافة إلى القانون رقم 01-06 المعدل والمتمم، و خصوصا الفقرة الأولى من نص المادة 18 التي تنص على: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية." ويفهم من نص المادة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، لذلك فقد قسمت هذا المطلب لثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية سلطة مستقلة

يستفاد من المادة 18 فقرة 01 من القانون رقم 06-01² وكذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة.

والجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار، وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.³

إن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد و غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي و الذي يقوم

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها، ج ر عدد 74 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12 164 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، ج ر عدد 08 لسنة 2012.

2 - قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عدد 14 ج ر ج ج . الصادر بتاريخ: 08 مارس 2006.

3- كريمة قاسم أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013، (د ت م)، ص 28.

على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية و أخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة و لا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وبالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرق السلطة التنفيذية و لكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل و مهام الهيئة و خاصة الرقابية منها.¹

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وإنما تصنف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت اسم الهيئات الإدارية المستقلة.²

مما سبق لاحظت أن المشرع كان واضحا في إضفاء الصبغة الإدارية المستقلة على الهيئة الوطنية على عكس بعض الهيئات الكلاسيكية

الفرع الثاني: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

منح المشرع للهيئة بموجب المادة 18 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 الشخصية المعنوية أحد وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية وإن

1- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة ماجستير)، منشورة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2010، نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012، ص 12.

2- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، (مذكرة ماجستير)، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2011، نوقشت بتاريخ 09 أفريل 2012، ص 71.

دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع الجزائري في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك¹.

لذلك فقد استنتجت أن المحافظة على استقلالية الهيئة الوطنية يضمن شفافية من أجل الوقاية من الفساد. وبهذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان الأمر غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية، هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية، وتمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها وهذا وفقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم.

كما نشير كذلك إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة ، وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية ، كما أن تلقي الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي والذي يتولى وزير المالية تعيينه (المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم).

وبهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية، فهذه التبعية ولو كانت نسبية تجعل منها غير شفافة في مهامها.²

1- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، شهادة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013 ، (د ت م)، ص 486.

2- سميرة دقوق، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2013/ 2014 ، ص32.

الفرع الثالث : تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

وهي الخاصية الثالثة للهيئة، واستنادا لما جاء في المادة 18/01 من القانون رقم 01-06 فقد وضعت الهيئة لدى رئيس الجمهورية وهو ما يتنافى مع أنها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يدل على أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض عندما أضاف الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.¹ وبالتالي التساؤل الذي أطرحه ما قيمة الاستقلالية التي تعترف بها المشرع للهيئة وفي المقابل يجعل منها تابعة للسلطة التنفيذية خاصة لرئيس الجمهورية ؟

ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر ربما إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية.²

وكأن المشرع عند تنصيبه للهيئة الوطنية جاء بمجرد الالتزام الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة، وليس من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته.

غير أن اتجاه آخر يرى أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الطمأنينة والارتياح إذ تكون بذلك الهيئة بعيدة عن كل التدخلات والضغوط الخارجية كما أن الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة وفاعلة في الحياة السياسية و

1- رشيد زوابية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، 2007، ص 46.

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، الجزء 1 ، الطبعة 10 ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ص45.

الإدارية وتلطخت أيديها بجرائم الفساد، الأمر الذي يساهم في تجسيد الاستقلالية السياسية للهيئة.¹

وبالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 نجد أن أعضائها يعينون جميعا بموجب مرسوم رئاسي ، فرئيس الجمهورية إذن يحتكر سلطة التعيين، مما يوحي بعدم توافر معياري تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واختيار الأعضاء، وعدم خضوع أوتبعية الهيئة للسلطة التنفيذية حيث أن هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية. و في الأخير فقد استخلصت بأن للهيئة الوطنية ثلاث خصائص ؛ الأولى كونها الهيئة سلطة إدارية مستقلة أما الثانية تتمتع بالشخصية المعنوية والثالثة تابعة لرئيس الجمهورية إلا أنه يرد على هذه الخصائص بعض القيود و الاستثناءات تحد من الطبيعة السلطوية لهذه الهيئة من جهة و استقلاليتها من جهة أخرى.²

المطلب الثاني: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 2/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "... ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين..." أي أنها لم تقتصر على الاتفاقيات الدولية فقط في الحث على إنشاء هيئات، وهو ما جسده المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية، حيث جاء في نص المادة 2/19 " تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها" ، و لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة و تنظيمها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بل أحال ذلك على التنظيم، و بالفعل صدر المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد

1- الخلايلية محمد علي ، القانون الاداري ، (الكتاب الأول ، النشاط الاداري ، التنظيم الاداري ، ماهية القانون الاداري) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 . ص76.

2- رمزي حوحو ، لبنى دنش الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2009، ص74.

للتشكيلة والتنظيم. وعليه فقد قسمت هذا المطلب لفرعين فالأول يشمل تشكيلة الهيئة أما الثاني يتضمن تنظيم الهيئة.

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلي المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة و تنظيمها نجد المشرع قد أضفى الطابع الجماعي للهيئة، و ذلك الفصل الثاني منه تحت عنوان التشكيلة.¹ حيث نصت المادة 05 منه على: " تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تنهى مهامهم بنفس الأشكال." إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم رقم 06-413 و الذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس و ستة أعضاء و هم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة والتقييم أصبح يطرح إشكال في ظل الصياغة الجديدة و التي لم تشر إلى الهيئة و أعضائها ذلك لأن المادة 05 السابقة نصت على رئيس مجلس اليقظة و التقييم و أعضاؤه الستة، الأمر الذي يثير تساؤل حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة و التقييم هو نفسه رئيس الهيئة كما حالة هو النص القديم أم أن الأمر سيختلف في هذا الشأن؟²

و الشيء الملاحظ أن هناك نوع من التخبط و عدم الاستقرار في التشريع الجزائري فيما يخص هذه الهيئة إذ تم النص على إنشائها سنة 2006، إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أداء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في جانفي 2011، أي طوال أكثر من 05 سنوات كانت الهيئة حبر على ورق.³

1- حورية نيطو ، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013 ، (د ت م) ، ص 59.

2- بعلي محمد صغير ، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2004 . ص 45.

3- سميرة دقدوق، المرجع السابق، ص33.

وبما أن تنصيب الهيئة الوطنية جاء بعد خمس سنوات، فالسؤال الذي أطره ما مصير قضايا الفساد التي ظهرت قبل تنصيب هذه الهيئة؟

و بالتالي مما سبق اتضح أن تشكيلة الهيئة تضم رئيس الهيئة و مجلس اليقظة و التقييم (أعضاء الهيئة) و هو ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بالرجوع إلي نص المادة 10 من المرسوم 06-413 المعدل و المتمم نجدها قد أجابت عن الإشكال الذي كان مطروح حول المركز القانوني لرئيس الهيئة فاعتبرته هو نفسه رئيس مجلس اليقظة و التقييم. ويعين رئيس الهيئة وفق للمادة 05 من المرسوم 06-413 بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس بحيث يتمتع بمجموعة من المهام منها ما هو متعلق بسير الهيئة و المتمثلة في تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية، كما يكلف بكل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة بالإضافة إلي ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، كما أن له مهام مرتبطة بعمل الهيئة و كل ما له علاقة بالوقاية من الفساد و مكافحته¹، فهو يقوم ب:

1- إعداد برنامج عمل الهيئة،

2 - تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد

3 - إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم،

4 - السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي،

5 - إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،

1- جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومه ، الجزائر ،

- 6 - تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية،
 - 7 - كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة
 - 8 - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلي وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء،
 - 9 - تطوير التعاون مع هيئات الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- بالإضافة إلي هذه المهام الإدارية يتولى رئيس الهيئة القيام ببعض المهام المالية، حيث يعد الرئيس ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم و هو الأمر بالصرف. وبالتالي فالشيء الملاحظ أن أغلب مهام وصلاحيات رئيس الهيئة الوطنية تتميز بالطابع الإداري لتسيير شؤون هذه الأخيرة، وهو ما انعكس على صلاحيات الهيئة ككل.

ثانيا : مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة)

تضم الهيئة وفق للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم مجلس اليقظة و التقييم يتكون من رئيس ستة أعضاء و و قد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس، هذا و يمكن تجديد عهدة الأعضاء و الرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.

فالشيء الملاحظ أن رئيس الهيئة الوطنية وأعضائها يشتركان في شيئين، الأول في طريقة التعيين، والثاني في مدة العهدة المحددة لأداء مهامهم¹.

1- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، منشورة ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ورقلة 2011، د ت م، ص182.

و يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها. وهو ما جاء في نص المادة 10 من الرسوم الرئاسي رقم 06- 413 وحيث تنص المادة 19/3 من القانون 06-01 : "... التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها..." لقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة التكوين المناسب و المستوى العالي لهم، إذ يجب أن تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي و الخبرة فوق كل ذلك أن يكون على درجة عالية من النزاهة و القوة والعزم و القدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد و كسره.¹

وهو ما يدل على رغبة المشرع في انتقاء أفضل الأعضاء من أجل ضمان استقلالية وشفافية الهيئة، أما بالنسبة لتحديد مدة العهدة في نص المادة 05 من المرسوم المذكور سالفا فقد جاء بصيغة صريحة وواضحة فتكون عهدة أعضاء الهيئة سنوات و يمكن تجديدها مرة واحدة. و باعتبار مدة الانتداب محددة قانونا فإن ذلك مؤشرا يجسد استقلالية الهيئة.²

وبالتالي فقد عمد المشرع على تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة الوطنية التي تعد بمثابة حماية لهم من كل أشكال التوقيف والعزل بمناسبة ممارسة مهامهم أثناء عهدتهم المقررة قانونا. أما أهم الأعضاء الحالية المكونة لهذا المجلس المعينين بموجب مرسوم رئاسي صادر في 11 نوفمبر 2010 نذكر:

- إبراهيم بوزبوجن رئيسا .

- صبرية تمكيت، زوجة بوقادوم .

- عبد الكريم غريب .

1- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، منشورة ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، نوقشت بتاريخ 20 أكتوبر 2013، ص 176.

2- نادية تياب آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2012، نوقشت بتاريخ 23 نوفمبر 2013، ص194.

- عبد القادر بن يوسف
- عضوا .
- أحمد غاي
- عضوا .
- مسعود عابد
- عضوا .
- عبد الكريم بالي
- عضوا .

و تتمثل مهمة هذا المجلس في إبداء الرأي حول بعض النقاط المرتبطة بعمل الهيئة في:

- برنامج عمل الهيئة و شروط و كفاءات تطبيقه،
- مساهمة كل قطاع و نشاط في مكافحة الفساد،
- تقارير و آراء و توصيات الهيئة،
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة،
- ميزانية الهيئة،
- التقرير السنوي الموجه إلي رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلي وزير العدل.
- الحصيلة السنوية للهيئة للوقاية من الفساد و مكافحته.¹

وبالتالي فقد لاحظت أن الصلاحيات التي منحت لهذا المجلس معظمها استشارية أنها جاءت على سبيل الحصر، كما أن المشرع منح كل من رئيس الهيئة وأعضائها إمكانية رفع الملف في حالة ما تضمن دلالات إجرامية إلى وزير العدل ولم يمنحها لرئيس الهيئة.

1- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، السالف الذكر.

أما عن سير مجلس اليقظة و التقييم فإنه يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، و يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، يعد هذا الأخير جدول أعمال كل اجتماع و يرسله إلي كل عضو قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع و تقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام و يحرر محضر على أشغال الهيئة.

فبعد ما تعرفت على تشكيلة الهيئة المتمثلة في رئيسها و أعضائها ولكل واحد منهم مهام وصلاحيات خاصة بهم، سأحاول في الفرع الموالي التطرق كيف راع المشرع هذه الهيئة ونظمها لأداء مهامها.

الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يقتصر الأمر على تنصيب المشرع للهيئة الوطنية فحسب وإنما عمل على تنظيمها وتزويدها ببعض الهياكل التي من شأنها المساعدة على أداء مهامها، وهو ما بينته المادتين 06، 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم على أن تزود الهيئة الوطنية بالهياكل الآتية:

أولاً : الأمانة العامة

تزود الهيئة بأمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس الهيئة و يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها،
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام،

- ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة.¹

و يساعد الأمين العام، نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل و نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة تنظم المديریتان الفرعیتان المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب.

كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة و التقييم المادة 16 من المرسوم رقم 413-06 المعدل و المتمم.

ثانيا : قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

أشارت إليه المادتين 06 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل و المتمم قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية و التحسيس"، وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت "قسم مكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس" وهو ما ورد ذكره في المادتين 06 من المرسوم رقم 12-64.²

و الملاحظ أن المرسوم الجديد على غرار المرسوم القديم لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد مكافحته، و يبدو أن المسائل التنظيمية و كفاءات و العمل الداخلي لهياكل الهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد النظام الداخلي (المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64).

ثالثا: قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

إن المرسوم رقم 12-64 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413-06 عمل المشرع من خلاله على تخصيص قسم مستقل لمعالجة مسألة تلقي التصريحات

1- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

2- المرسوم الرئاسي رقم 12/ 64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413-06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج ر، عدد 08 لسنة 2012.

بالممتلكات¹، لأنه في ظل المرسوم القديم 06-413 المحدد لتشكيلة و تنظيم الهيئة لم يخصص قسم التلقي ومعالجة التصريحات و إنما أسند لمديرية التحاليل و التحقيقات مهمة القيام بذلك. و المشرع لم يحدد في ظل المرسوم الجديد رقم 12-64 تشكيلة هذا القسم ولا كيفية عمله.

وما يمكن أن ألاحظه من خلال النظر لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد فقد خصها بقسم، لأن عن طريق الآلية المكلفة بمعالجة التصريح بالممتلكات يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه، و بالتالي تفعيل و كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

رابعاً : قسم التنسيق والتعاون الدولي

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل و المتمم نجد أن المشرع لم يشر إلي هذا القسم، و إنما تم خلقه استحدثه وفي ظل التعديل الذي جاء به المرسوم رقم 12-64 وما يلاحظ عليه أن المشرع لم يحدد تشكيلة القسم ، المادة 13 مكرر من نفس المرسوم.² و في الأخير و كتقييم لما سبق فإن المشرع بتبنيه للطابع الجماعي للهيئة و تزويدها بهياكل أجهزة تساعد في مهمتها، يساهم في تحقيق استقلاليتها و حياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقة على كاهلها بكل حرية و نزاهة.

وغير أن ما يعاب على طريقة تعيين الرئيس و الأعضاء هو عدم تعدد جهات تعيينهم و استئثار السلطة التنفيذية بكل ذلك، الأمر الذي قد يجعلهم في حالة تبعية لسلطة التعيين.³ كما أن قابلية تجديد عهدة الأعضاء قد تمس باستقلالية الهيئة من الناحية

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص491.

2- خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد ، دراسة مقارنة لبعض الدول ، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ، مجلس الوزراء ، مصر ، 2011ص 56.

3- سهيلة بوزيرة ، مواجهة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008، د ت م، ص96.

العضوية، لأنه قد يفتح المجال أمام دخول اعتبارات غير شفافة، و غير نزيهة في إعادة انتداب الأعضاء من عدمه.¹

كذلك ما يلاحظ - و هو متفق عليه - أن أعضاء الهيئة تنهى مهامهم بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي، إلا أنه ما اختلف حوله أن المشرع لم يحدد حالات و أسباب إنهاء المهام الأمر الذي يمنح سلطة التعيين لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال قد تجعل الأعضاء معرضون للعزل في أي وقت و من ثم فإن عضويتهم غير مضمونة الأمر الذي يؤثر على استقلاليتهم في مواجهة سلطة التعيين، لهذا كان أحرى بالمشروع لو نص على عدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل طيلة العهدة ضمانا لاستقلاليتهم.² أما البعض الآخر يرى أن بمجرد أن قام المشرع بتحديد مدة العهدة 05 سنوات بمثابة ضمانة قوية لاستقلالية الهيئة من الناحية العضوية، حيث لو تم تعيين الأعضاء لمدة غير محددة قانونا فهو السبب الذي يؤدي بأعضاء الهيئة للعزل و التوقيف.³


فما سبق ومن خلال محاولة المشرع من تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيم تشكيلتها و هيكلها، فقد أعطى لكل قسم مهام خاصة به التي ترمي جميعها للوقاية من مكافحته، لذلك فقد خصصت المبحث الثاني لاختصاصات الهيئة و مدى فعاليتها للقضاء وعلى الفساد.

وفيما يلي مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

1- زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الولاية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 . ص46

2- أحمد أعراب، المرجع السابق، ص08.

3- حورية زطيطو، المرجع السابق، ص60.



الشكل رقم (1): الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹

المبحث الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية وتقييم دورها في مكافحة الفساد

زود المشرع الهيئة بالكثير من المهام و الصلاحيات التي أسندت إليها بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تم توزيع هذه المهام على مختلف الأقسام التي ورد ذكرها في المرسومين الرئيسيين من أجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد. وعليه فقد قسمت هذا المبحث لمطلبين، يشمل الأول جميع الاختصاصات و الصلاحيات التي منحها المشرع لهذه الهيئة، أما في المطلب الثاني فقد ارتأيت تسليط الضوء عن مدى فعالية الهيئة في مكافحة الفساد.

المطلب الأول : اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الثاني: تقييم دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد

المطلب الأول : اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الاختصاصات هي ما أنيط به من القيام بأعمال معينة ملقاة على عاتق الهيئة من رقابة و إشراف و توجيه و إعداد الخطط من أجل حماية النزاهة من الفساد، سنتناول في هذا المطلب ك فرع أول صلاحيات القسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس و الفرع الثاني صلاحيات قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات، أما الفرع الثالث صلاحيات قسم التنسيق و التعاون الدولي.

الفرع الأول: صلاحيات القسم المكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس

حدد المشرع صلاحيات الهيئة في إطار الوقاية من الفساد مكافحته و بموجب المادة 20 من قانون رقم 01-06¹، ثم نص بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413،

1- المادة 20 من القانون رقم 01-06.

التي أحالت جزء من هذه الصلاحيات إلي قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس و الذي يتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، و ذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد و طرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته،

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد و اقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و كذا على مستوى الإجراءات و الممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها.

- دراسة و تصميم و اقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة، تصميم و اقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات و تحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي،

- دراسة المعايير و المقاييس العالمية المعمول بها في التحليل و الاتصال من الفساد و مكافحته بغرض اعتمادها و تكييفها و توزيعها، و المتعلقة بالوقاية

- اقتراح و تنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة،

- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية و الخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية¹،

- وتكوين رصيد وثائقي و مكتبي في ميدان الوقاية من الفساد و مكافحته و ضمان حفظه واستعماله، إعداد تقارير دورية لنشاطه.

1- المادة 12 من المرسوم الرئاسي 2-12-64.

ولتأكيد هذه الصلاحيات نصت المادة 21 /1 من القانون رقم 06-01 على تزويد الهيئة بالمعلومات، الوثائق أي يمكنها أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة أن كل رفض متعمد و غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون، و يقتضي الرفض طلبا مسبقا، وردا سلبيا أما التأخر في الرد أو الامتناع عنه فلا تقوم به جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة، و لهذا يجب أن يكون الرفض متعمدا حتى تقوم الجريمة.¹

و باستقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة المعلومات و الوثائق التي يجوز للهيئة طلبها، و تركها الحرية المطلقة، و لكن قيدها في هذا المجال بقيدتين: أن تكون هذه الوثائق مرتبطة بممارسة مهامها ، و الثاني أن تكون الوثائق مفيدة.²

وهذا ما تؤكدته المادة 1/19 من القانون رقم 08-06-01 و كذلك المادة 1/20 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 حق الهيئة في الاطلاع على أية معلومات ذات طابع سري.

ولكن بالرجوع إلي نص المادة 1/23 من القانون رقم 06-01: "يلتزم جميع الأعضاء موظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة". فمن الجانب الأول، فالالتزام بكتمان السر المهني والمحافظة عليه، هو من الناحية المبدئية التزام عام مطلق، بل و اعتبر المشرع كل خرق

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص494.

2- صبيح أحمد مصطفى ، الرقابة المالية و الادارية و دورها في الحد من الفساد الاداري ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2016 ، ص 32.

لهذا الالتزام يشكل جريمة يعاقب عليها طبقا لقانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني ، كون المادة 301 من قانون العقوبات¹، تلزم الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة بكتمان السر المهني، ما لم يرخص القانون بذلك، ومن الجانب الثاني يثار تساؤل عن المدة المحددة التي يلتزم بها الأشخاص المؤتمنين بعد انتهاء عهدتهم؟

فالشيء الذي قد لاحظته على المشرع أنه لم يحدد المدة التي يبقى كل عضو من أعضاء الهيئة ملتزم بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي اطلع عليها بعد انتهاء مدة عهده المحددة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفرع الثاني : صلاحيات قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413² المعدل و المتمم صلاحيات هذا القسم كما يلي:

- و تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من القانون رقم 06-01.

- ما يلاحظ في هذا المجال أن الهيئة تختص بتلقي التصريحات بالامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية) و الولائية بصورة مباشرة ويكون محل

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 84 لسنة 1966.

-أمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

- أما الموظفين العموميين السامين أو القياديين كرئيس الجمهورية و الوزير الأول و الوزراء و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، و رئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، و القناصل، والولاة، و القضاة و الذين يصرحون بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال شهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.¹

يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01 أن يكتتبوا التصريح بالامتلاكات في الأجل المحددة بموجب المادة 04 من القانون نفسه أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وأمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حيث يتم إيداع هذه التصريحات مقابل وصل من قبل هاتين السلطتين المذكورتين أعلاه لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته في آجال معقولة.

وبهذا فإن الهيئة تختص بتلقي التصريح بالامتلاكات أعضاء المجالس المنتخبة بصورة مباشرة و الموظفين العاديين الذين تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العامة و كذا الموظفين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة بصورة غير مباشرة و هذا بصفة دورية.

1- قاسم بيضون ناديا ، الفساد وأبرز الجرائم الآثار و سبل المعالجة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2013ص146.

- اقتراح شروط و كفاءات و إجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و بالتشاور مع المؤسسات و الإدارات المعنية،
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات و تصنيفها و حفظها،
- استغلال التصريحات بالامتلاكات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية،
- جمع واستغلال العناصر التي تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.¹

للهيئة سلطة دراسة و استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات لأعضاء المجالس المنتخبة و باقي الموظفين التي تختص الهيئة بتلقي تصريحاتهم ومقارنتها بعد الانتهاء من العهدة أو التعيين مع حالة الذمة المالية للموظف، و في حالة ما إذا اكتشفت الهيئة أن هناك تضخم غير مبرر لثروة أحد الموظفين، فمن حقها إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية لقيام جريمة الإثراء غير المشروع.

وحالة التصريح الكاذب أو عدم التصريح أصلاً خلال الآجال المحددة قانوناً، كذلك في فلهيئة الحق في إعلام وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية على أساس قيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.

والشيء الملاحظ في هذا المجال أن الهيئة غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام المختص إقليمياً و إنما ألزمها المشرع بضرورة تكليف وزير العدل بذلك و الذي يعود له إخطار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ، و هو الأمر الذي سأوضحه في دراسة مدى تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد.

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق ص494.

يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهده الانتخابية على أن يجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول للمادة 4 من القانون رقم 06-01 .

وفي الأخير بالرغم من أهمية جميع أقسام الهيئة الوطنية إلا أنه يعتبر القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات أكثر أهمية باعتباره المكتشف لجرائم الفساد من خلال تلقيه لتصريحات الموظفين، كما أعطى له الحق في تحريك الدعوى العمومية بعد الرجوع لوزير العدل، وإن كل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع من خلال تضمينه في المرسوم رقم 06 413 على نموذج التصريح بالامتلاكات في الجريدة الرسمية 74 من ص 21 إلى ص 24).¹

الفرع الثالث : صلاحيات قسم التنسيق والتعاون الدولي

استحدث هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 وقد كلف خصوصا بالمهام الآتية:

- تحديد و اقتراح و تنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 06-01 لاسيما بغرض:

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل ، مع أفعال الفساد
- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسة الفساد،

1- أحمد أعراب، المرجع السابق، ص11.

- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارسته.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعة قضائية و السهر على إيلائها الحلول المناسبة لها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،
- تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد مكافحته، و ذلك قصد ضمان وتبادل للمعلومات منتظم و مفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد مكافحته و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- ودراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها،
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد مكافحته و تنظيم ذلك،
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.¹

هذاو يجب الإشارة في الأخير إلى أنه من أجل أداء الهيئة لمهامها على أحسن وجه سمح ولها المشرع بطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد مكافحته، كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به.

1- المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12 / 64 المعدل والمتمم للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم - 413 .06

كذلك يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات و المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص بجميع الوثائق والمعلومات التي تدخل في نطاق اختصاصاتها كما سبق أن ذكرته في صلاحيات القسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس.

وبعد استعراض الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية وكذا اختصاصاتها المحددة لها قانونا تجدر الملاحظة بأنه يصعب التأكيد بداية على الطابع الإداري للجهاز ، وإقصاء الطابع القضائي أو الشبه القضائي له، ضف إلى ذلك الطبيعة الخيالية لاستقلالية الهيئة، إذ وبموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ينص صراحة على استقلالية الهيئة، ولكن يخضعها لتبعية السلطة التنفيذية في الوقت ذاته.¹

وبالتالي فقد منح المشرع للهيئة الكثير من الاختصاصات السابقة الذكر، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، لذلك ارتأيت أن أخصص المطلب الموالي لتقييم مدى فعالية هذه الهيئة في مكافحة الفساد استنادا على جميع الصلاحيات والمهام الموكلة لها.

المطلب الثاني: تقييم دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد

باستعراض صلاحيات الهيئة يتضح أن أغلبها ذات طابع وقائي و تحسيسي، هذا بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها كما أن سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد مقيد إلى حد بعيد.

ولذلك فقد عمدت تقسيم هذا المطلب لثلاث فروع من أجل توضيح فعالية هذه الهيئة في مكافحة الفساد.

1- خديجة عميور، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الأول : غلبة الطابع الاستشاري والتحسيبي

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة الوطنية أن معظمها ذات طابع استشاري، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك جليا من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات، وهو ما ورد ذكره في المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا لمبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، أما الطابع التحسيبي لدور الهيئة فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد ما أكدته المادة 20 وهو من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.¹

كذلك تكيف ضمن الاختصاصات الوقائية والاستشارية للهيئة ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 06-01 والتي تنص على: " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء." الشيء الملاحظ على هذا النص أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام وبالمقارنة مع المشرع الفرنسي الذي نص على ضرورة نشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية وكذا السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي تنشر تقاريرها إما في الجريدة الرسمية أو في الإنترنت، وحتى تخضع للرقابة الشعبية.

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص479.

وبالتالي قد لاحظت أنه بإمكان المشرع أن ينص على نشر التقرير السنوي المقدم لرئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية لكي يضمن استقلالية وشفافية الهيئة الوطنية.

إن عدم نشر التقارير المعدة من قبل الهيئة يضيء نوع من التعقيم والضبابية، والغموض وعدم الشفافية في سياسة مكافحة الفساد، وهذا لا يتواءم مع أهداف الهيئة المتعلقة أساساً بتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الأموال العمومية الشؤون العامة والحد من الفساد. كما يعتبر عدم النشر تراجعاً عما كان معمول به في ظل الأمر رقم 97-04 والذي التصريح بالممتلكات بإعداد ونشر التقرير السنوي والذي يوجه إلى رئيس الجمهورية.

فحسب اعتقادي تعد الشفافية من أهم الاستراتيجيات التي تتبعها الدول لمكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الإداري بصفة خاصة، فكيف ستتحقق هذه النزاهة والشفافية في ظل غياب نشر التقرير السنوي؟

هذا ويعتبر عدم النشر مخالفاً لمبدأ الشفافية والذي يعتبر أحد أهم مبادئ الحكم الرشيد وأحد أسس سياسة مكافحة الفساد الإداري فعادة ما يتم التستر على ممارسة الفساد بحجة السرية، ولعل في فضيحة القرن والتمثلة في " قضية الخليفة " كان أحد أسبابها هو عدم الشفافية والتعقيم الذي أحاط بها منذ تأسيس هذا المجمع، وكذا عدم نشر حساباته أو مصادر تمويله.¹

وهنا قد لاحظت أن ظاهرة الفساد تحولت من ظاهرة اقتصادية إلى ظاهرة اجتماعية بامتياز فبعد فضيحة القرن ظهرت مؤخراً قضية أخرى للفساد وهي فضيحة سونطراك الشيء الذي يدل على أن عدد القضايا في تزايد إذا لم يكن هناك آلية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة.

1- فاطمة عثمان، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، المرجع السابق، ص

وبالتالي من هنا أستنتج الدور والأهمية لقسم معالجة التصريحات بالامتلاكات في البحث والتحري عن كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مع عجزه عن إثبات مصدرها مقارنة بمدخله الشرعية، أو ما يسمى بالإثراء غير المشروع بالطبع متى سادها النزاهة والشفافية¹.

الفرع الثاني: محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية

للهيئة بعض الاختصاصات الرقابية والتي يمكن أن تساهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله نذكر منها ما يلي:

- جمع مركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها،

- البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع ممارسات الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،

- وضع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.

فالشيء الذي لاحظته أن سلطة الرقابة والتحري من أهم الصلاحيات التي منحت للهيئة الوطنية، وتظهر جليا في الحق في طلب المعلومات والوثائق وتسليط العقوبات على كل من يرفض تزويدها بها. لكن المهام الرقابية للهيئة محدودة وضيقة وتظهر في:

1- رشيد زوايمية، المرجع السابق، ص 146

- أهم ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 01-06 " عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ."¹

فالشيء الملاحظ من نص هذه المادة أن صلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد يثير تساؤل و جدل حول طبيعة و عمل الهيئة، فتزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد شيء محمود الأمر الذي يجعل منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحيات الضبط القضائي. فكيف إذا يلزم المشرع الهيئة برفع يدها على وقائع ذات الوصف الجزائي من جهة ويسمح لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في ذات الوقائع من جهة أخرى.

وبالتالي فقد خلصت إلى أن الهيئة تتمتع بوظيفتي الوقاية والقمع، فما الذي يفسر صدور تعليمة رئيس الجمهورية المتمثلة باستحداث جهاز ثاني قمعي.²

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد هناك تناقض بحيث يلزم الهيئة الوطنية برفع يدها على وقائع ذات الوصف الجزائي من جهة وسمح لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في ذات الوقائع من جهة أخرى. ولتدارك هذا التناقض وجب إعادة صياغة الفقرة 7 من المادة 20 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق مقيدة بموافقة الإدارة المعنية، وهو ما جاء في نص المادة 21/1 من القانون رقم 01-06 .

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 498 .

2- سميرة دقدوق، المرجع السابق، ص 45.

في حقيقة الأمر أن الهيئة تصطدم بالرفض منح المعلومات لأسباب تتعلق بالسر المهني أو البنكي أو بسرية التحري والتحقيق وغيرها من العقوبات التي يمكن أن تقف عائقا أمام تزويد الهيئة بمثل هذه الوثائق، لم يلزم المشرع الإدارة وترك لها إمكانية الاحتجاج وتبرير رفض التعاون مع الهيئة بناء على أي سبب تراه مناسباً وكافياً لتبرير رفضها .

وهذا بالإضافة إلى اشتراطه لأن يكون الرفض متعمداً ومعنى هذا أن الرفض رغم صعوبة تصويره ينبغي قيام المسؤولية الجزائية في هذا الجانب. ولقد تم تأكيد ضعف الهيئة من خلال عدم اختصاصها بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة والنافذة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة.

وبالخصوص أن هذه الآلية تمكن الهيئة من تحريك رقابتها، وهذا من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات، كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي أناط له المشرع صلاحية تلقي تصريحات الأشخاص والمسؤولين دون إمكانية استغلال المعلومات الواردة بها، كما لم يبين المشرع ما إذا كان باستطاعته تحريك الدعوى العمومية، وإذا اكتشف وقائع ذات وصف جزائي أم لا ؟ .

نلاحظ أن المصريح لا يكتب في التصريح ممتلكات زوجته إذ يكفي باكتتاب تصريحاته العقارية، والمنقولة فقط وأولاده القصر وهو ما تضمنته المادة 05 من القانون رقم 01-06، و لعل هذا راجع لكون النظام المالي للزواج في الإسلام و في القانون الجزائري هو الفصل في الذم المالية للزوجين و أياً كان السبب فإن عدم اكتتاب ممتلكات زوجته وحتى أولاده البالغين لا يضمنان لمكافحة الفعالة للفساد المالي.¹

1- فاطمة عثمانى، من أين لك هذا ؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة تفعيل، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة يومي 06، 07 ماي 2012.

ويبدو أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009¹ قد تداركت هذا الإشكال بنصها على استحداث ديوان مركزي لقمع الفساد - وهو ما سأوضحه في الفصل الثاني .

الفرع الثالث: تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية

بالإضافة إلى الخصائص السابقة المميزة لعمل ودور الهيئة في مكافحة الفساد فإن هذه الأخيرة سلطتها مقيدة في اتخاذ القرار بالرغم من أن المشرع قد كيفها صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه لم يمنحها سلطة حقيقية ومستقلة في هذا المجال.

ويظهر ذلك جليا من خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية، عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ، وهو ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 01-06 . ونشير في هذا المجال أن توصل الهيئة الوطنية إلى وقائع ذات علاقة بأفعال الفساد يمكن أن تتم عبر آليتين:

بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية السابقة الذكر - من خلال جمع المعلومات واستغلالها و تحليلها و كذا التحري، فالهيئة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية و أهلية التقاضي إلا أنها ليست مخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليميا.²

بمناسبة تلقي التصريح بالامتلاكات، فالهيئة مختصة بتلقي التصريح بالامتلاكات المنتخبين المحليين وكذا الموظفين العموميين الذي يشغلون مناصب ووظائف عليا وكذا الموظفين الذي تحدد قائمتهم عن طريق مقرر من مدير الوظيفة العامة، فالهيئة الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات، فإذا اكتشفت أن هناك وقائع

1- تعليمة رئاسية رقم 3 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

2- أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 10 .

ذات وصف جزائي كأن يكون هناك مثلاً إثراء غير مشروع أو عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الخاطئ فليس من حق الهيئة تحريك الدعوى العمومية، وإنما ملزمة بإخطار وزير العدل الذي يعود له وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية.

فالشيء الذي قد لاحظته أن للهيئة حق دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات، عكس الرئيس الأول للمحكمة العليا فلا يملك هذا الحق؛ وبالتالي السؤال الذي يطرح ما قيمة هذا الحق الثانوي المعترف للهيئة في ظل غياب الحق الأصيل لها المتمثل في تحريك الدعوى العمومية ؟ هذا الشيء الذي يدل على الطابع الاستشاري والتحسيبي الذي أنشأت من أجله.

وهذا بخلاف ما كان معمول به في ظل الأمر رقم 97-04 الملغى، والذي والمتعلق بالامتلاكات والذي خول التصريح بالامتلاكات إلى لجنة مختصة الحق في إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية (المادة 16 من الأمر رقم 97-04) وهذا دون حاجة إلى إخطار وزير العدل بذلك.

ومن خلال تقييد سلطة الهيئة الوطنية في تحريك الدعوى العمومية فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:

- إن المتابعة القضائية خاضعة للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية (وزير العدل)، الأمر الذي قد يجعل المتابعة القضائية متوقفة على إرادة هذه السلطة.
- إطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود وإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد حتى يكون الردع فعالاً¹.

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 500

- إن تكليف الوزير بهذه المهمة يجعل من الهيئة مجرد جهاز استشاري وليس تقريري. فكان أولى بالمشرع الجزائري لو منح حق تحريك الدعوى العمومية للهيئة باعتبارها جهاز رقابي موكول له مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

يعتبر تقييم لدور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد غالبية الطابع الاستشاري والوقائي على عملها وصلاحياتها، كما أن المشرع قد أضعف إلى حد بعيد الدور الرقابي لها، وتتميز بالتبعية من ناحيتين؛ الأولى من ناحية التعيين باعتبار رئيس الجمهورية مختص بتعيين رئيس الهيئة الوطنية وأعضائه؛ ومن ناحية ثانية تبعيتها لوزير العدل فليس لها سلطة تحريك الدعوى العمومية ولا حتى بحق إتمام مهمتها المتمثلة في إخطار العدالة بقضايا الفساد إلا بعد إخطار وزير العدل غير أنه بالرغم من تجريد الهيئة من سلطة العقاب إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من الفساد والذي يعتبر أولى مراحل مكافحة الفساد، وإذا اعتبرنا أن عملية مكافحة هي معركة بين فئة الفاسدين وفئة موظفي مكافحة الفساد، فإن الواقع يعكس حقيقة مؤلمة وهي غلبة كفة الفساد على حساب مكافحة الفساد¹.

تأسيسا على ما تقدم تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة إدارية مستقلة المنظومة المؤسساتية الجزائرية، لذلك فقد عرجت على تحديد الطبيعة القانونية للهيئة و باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية. أما التشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية باعتبار أن المشرع خصها بتركيبة بشرية متميزة تتكون من سبعة أعضاء من الشخصيات الوطنية و نشطاء من المجتمع المدني و هيكله متكاملة لتشمل الأمانة العامة و ثلاث أقسام الأول مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس ؛ أما الثاني يختص بمعالجة التصريحات بالامتلاكات؛ فالثالث يقوم بالتنسيق و التعاون الدولي، وأما الاختصاصات الممنوحة للهيئة الوطنية باعتبار دورها لا يقتصر على التحسيس والتوجيه فحسب بل لها دور رقابي يهدف للكشف عن مواطن الفساد بحيث خصها المشرع بأقسام لممارسة المهام الموكلة لها، والتي سبق ذكرها في المطلب الأول، أما الثاني فجاء لتقييم مدى فعالية الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته وتنفيذ الإستراتيجية

¹ - بوشارب أحمد، الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية ، جامعة الجزائر 3 ، المجلد الأول ، العدد السابع ، سبتمبر 2017 ، ص 348.

الوطنية التي قررها المشرع للوقاية ومكافحة الفساد . مع قيام بعض العراقيل كغلبة الطابع التحسيسي على الجانب القمعي، بالإضافة إلى ضعف الدور الرقابي للهيئة الأمر الذي أوحى للمشرع بإحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي ألا وهو الديوان المركزي لقمع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بإخطار وزير العدل حافظ الأختام.

إن نقشي ظاهرة الفساد بكافة صورته، أدى إلى ظهور عدة جرائم خاصة منها التي مست باقتصاد البلاد وثروته المالية، مما استدعى الأمر على تنصيب الديوان المركزي لقمع الفساد بناء على تنفيذ تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد¹، ذلك أن أهم وأبرز ما تم النص عليه هو ضرورة تكريس وتعزيز جهود الدولة في مكافحة الفساد، وهو ما يفهم من ذلك أن مهام الهيئة ذات الطابع الوقائي التحسيسي غير كافي لقمع وردع مرتكبي جرائم الفساد.

إن الجهاز القمعي ومعرفة طبيعته القانونية و جهوده ومهامه التي سلمت له من أجل مكافحة الفساد، ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يشمل الأول النظام القانوني للديوان أما المبحث الثاني فتضمن مهام الديوان و كيفيات سيره.

المبحث الأول : النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.

المبحث الثاني: إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره

¹ - تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، المرجع السابق .

المبحث الأول : النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث الديوان تنفيذاً لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 والتي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وهذا على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي وأهم مانص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطار الجهود للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية وردعها،¹ وهذا ما تأكد بصدر الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-2001 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره. وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011² كمل عدل مؤخراً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

وعليه للإحاطة أكثر بدور الديوان في مكافحة الفساد فإن الأمر يقتضي استعراض طبيعة الديوان ثم تشكيلته وكيفية تنظيمه خاصة في ظل صدور المرسوم الرئاسي السالف الذكر، لذلك فقد قسمت هذا المبحث لمطالين الأول يتضمن تحديد طبيعة الديوان أما الثاني شمل تشكيلة وكيفية تنظيم الديوان.

المطلب الأول : تحديد طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد

المطلب الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

1- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50 لسنة 2006.

2- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر عدد 68 لسنة 2011.

المطلب الأول: تحديد طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10-2005 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الطبيعة القانونية للديوان المركزي و إنما أحال ذلك على التنظيم، هذا الأخير حدد بدقة، وطبيعة الديوان، حيث خصص المرسوم الرئاسي 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه ككيفية سيره في الفصل الأول منه (المادتين 02-04) لتبيان طبيعة الديوان و خصائصه إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 14-209 وخاصة المادة 03 منه الذي عدل بعض المواد من المرسوم الرئاسي سالف الذكر.

وبالرجوع إلى هذه المواد السابق ذكرها من المرسومين المذكورين أعلاه نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة الوطنية وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات فيما يلي:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام

- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹

وفيما يلي تفصيل لهذه الخصائص التي تساهم في تحديد طبيعة الديوان المركزي لذلك فقد رأيت أنه من المناسب تقسيم هذا المطلب لثلاث فروع من أجل التوضيح أكثر.

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 503.

الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426 بأنه: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد.

وبالتالي فقد خلصت إلى أن الديوان المركزي لا يختلف عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى فهو جهاز أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية.

ولهذا فالديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي فلا يصدر قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مثل الهيئة الوطنية وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته ودوره الأساسي البحث والتحري عن الجرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة .

والجدير بالإشارة في هذا المجال أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل ردّ على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة إلى أن الديوان هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن.

وبالتالي فالشيء الذي لاحظته أن وجود مقر كل من الهيئة الوطنية والديوان المركزي على مستوى مدينة الجزائر استنادا لما جاء في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 06-1413¹.

1- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره ، ج.ج.ر. ج. عدد68،بتاريخ 14 ديسمبر2011،المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14 - 209،المؤرخ في 25 رمضان عام 1435الموافق 23 يوليو 2014.

الفرع الثاني: تبعية الديوان المركزي لوزارة العدل حافظ الأختام

وفقا للمادة 03/01 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 والتي نصت على ما يلي: " يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام . وعليه نص المادة جاء صريح من أجل توضيح مكان الديوان.

والملاحظ أن بعدما كان الديوان المركزي يتبع للوزير المكلف بالمالية حسب نص المادة 03 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209¹، أصبح في الوقت الحالي يتبع لوزير العدل حافظ الأختام. تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلالته ويقلص من دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري، وذلك بعيدا عن أي تأثير، هذا بالرغم من أن أعضاء الديوان يخضعون لازدواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة أخرى².

وبالتالي التساؤل الذي أطرحه هل سيتمتع الديوان بنوع من الاستقلالية باعتباره أصبح يتبع لوزير العدل في ظل غياب هذه الأخيرة عندما كان يتبع لوزير المالية؟

كما أضافت المادة 03/02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 " ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره." فيكون الديوان موضوعا لدى وزير المالية ويتمتع بالاستقلالية في عمله، ذلك أن الغريب في الأمر أن المشرع من جهة نص على أن الديوان يكون موضوعا لدى الوزير المكلف بالمالية، ومن جهة أخرى أن يتمتع بالاستقلالية في عمله والسؤال المطروح هو : كيف يكون الديوان مستقلا وفي المقابل يخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية ألا يعد هذا تناقضا ؟ بل أكثر من ذلك أن وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية نجده يخالف

1- المادة 03 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 .

2- كريمة قاسم، المرجع السابق، ص 44 .

طبيعة الضبطية القضائية والتي عادت تكون تحت سلطة النيابة العامة أو وزير العدل وليس تحت سلطة وزير المالية.¹

والأمر سيان حتى وإن أصبح الديوان المركزي يتبع لوزير العدل في الوقت الحالي، فلا يمكن تصور استقلاليته من جهة في عمله وتبعيته لوزير العدل من جهة أخرى. لكن ما هو مستحب أنه أصبحت طبيعة أعضائه المكونة من ضباط الشرطة القضائية لا تتنافى مع طبيعة وزير العدل. وبغض النظر عن ما إذا كان الديوان يتبع للسلطة القضائية أو السلطة التنفيذية، فلا يمكن تصور الاستقلالية من جهة والتبعية من جهة أخرى. كما أهم تساؤل الذي أطرحه ما هي الدوافع التي جعلت من رئيس الجمهورية ينقل الديوان المركزي من الوزير المكلف بالمالية إلى وزير العدل؟ فالشيء الملاحظ سواء كان تابعا للسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية فالأمر نفسه لا يتمتع بأي استقلالية مما يعني غياب شفافية ونزاهة هذا الديوان .

الفرع الثالث: عدم تمتع الديوان المركزي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل ، وبالتالي الغموض الذي يثار في هذه المسألة بعدما كان الديوان المركزي يتبع للوزير المكلف بالمالية اعتبر هذا الأخير هو من يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان، لكن في ظل التعديل الذي جاء به المشرع في المادة 23 أصبح الديوان يتبع لوزير العدل حافظ الأختام فمن يتمتع بسلطة الأمر بالصرف من ميزانية الديوان وزير العدل - وإن كان التنظيم لم ينص على هذا الفعل - أم المدير العام للديوان المركزي ؟ خاصة وأن المرسوم الرئاسي رقم 14-209 لم يعدل المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426

1- سميرة دقدوق، المرجع السابق، ص 36 .

هذا يعني انعدام الاستقلالية المالية للديوان، وهذا بخلاف الهيئة الوطنية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما سبق أن ذكرته في الفصل الأول.

وإن كل هذا فإنه يدل على أن الديوان ليس له حق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية بالإضافة إلى عدم تمتعه بالاستقلالية المالية و الإدارية، بالرغم ما تضمنته المادة 03 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 ، على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أن هذه الاستقلالية غير كافية لنهوض الديوان بمهامه على أكمل وجه، وهذا لسببين الأول: هو أنه حتى في ظل ممارسة اختصاصه فهو غير مستقل ذلك لأنه يكون في هذه الحالة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة أما الثاني فإن الاستقلالية الوظيفية لا يمكن ضمانها بدون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية وهي التي لاحظت¹ أن المشرع لم يقرها للديوان.

وبالتالي التساؤل الذي أطرحه لماذا لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان كما منحها للهيئة الوطنية، بالرغم من أن للديوان مهام خطيرة تتطلب الردع والقمع عكس الهيئة باعتبارها تتميز بالطابع الوقائي و التحسيسي ؟
ومن خلال ما سبق أنتهي إلى أن الديوان جهاز الشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة السلطة القضائية، وبالتالي انعدام الاستقلالية للديوان.

كما أن مدير الديوان لا يتمتع بصفة الأمر بالصرف ولا يحق له تمثيل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه السلطات والصلاحيات الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة العدل، لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى ، ومن ثم نستنتج أن هذه الخصائص في حقيقة الأمر تتناقض والمهمة الموكلة له القيام بها والمتمثلة في التصدي أعمال الفساد إنما هي الإجرامية وردعها ، هذه المهمة الخطيرة التي تتطلب قدرا من الاستقلالية للنهوض بها.

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 504

وبالتالي أهم الخصائص التي استخلصتها لهذه الهيئة ؛ عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة القضائية باستقلالية هذا الجهاز، فهو جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها، الأمر الذي جعل من الجهاز كأنه ولد ميتا بعد مغاض طويل من إنشائه أو كأنه مجرد حبر على ورق بالرغم من تنصيبه على أرض الواقع وعليه بعد ما تعرفت على الطبيعة القانونية للديوان المركزي وهي تختلف بشكل كبير عن الهيئة الوطنية، سأحاول في المطلب الثاني التعرض والتطرق لتشكيلة وكيفية تنظيم الديوان المركزي.

المطلب الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لم يحدد الأمر رقم 10 - 05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم وهو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر¹ وهو ما تأكد بصدور المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426.

ومن أجل التعرف أكثر على تشكيلة وتنظيم الديوان، قسمت هذا المطلب لفرعين، الأول تضمن تشكيلة الديوان أما الثاني شمل كيفية تنظيمه.

الفرع الأول : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 وهذا في المواد من 06-07-2009 إضافة إلى المادة 08 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه فإن الديوان يتشكل من :

1- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق ، ص 505

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري. وقد نصت المادة 09 كذلك يمكن لديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد.

لذلك سأحاول أن أشرح كل عضو من أعضاء الديوان على حدى لنميز بين الأشخاص المعنيين في تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وبالتالي معرفة بعد ذلك المهام المنوطة به.

أولا : ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

وفقا للمادة 15، 7، 5، 2 من قانون الإجراءات الجزائية¹ ، تشمل هذه الفئة

1- ضباط الدرك الوطني، أشخاص لهم رتب في الدرك الوطني وهو جهاز يتبع وزارة الدفاع الوطني كضباط وضباط سامون.)

2- ذوو الرتب في الدرك الوطني، (هم الذين لهم رتب كصف ضابط في الدرك الوطني، مع توفر شرطين متلازمين لاكتساب صفة الضبط القضائي الأول يتمثل في مضي ثلاث سنوات على الأقل والثاني تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

1- قانون رقم 06-22، ممضي في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

ثانيا : أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية :

ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة الشرطة القضائية.

ثالثا : ضبط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الداخلية والجماعات المحلية

1- حددت المادة 6 و3 وفقرة 15 من قانون الإجراءات الجزائية¹ ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهم :

أ- محافظو الشرطة،(أشخاص يتبعون سلك الأمن الوطني ويتبعون وزارة الداخلية والجماعات المحلية ولهم رتب محافظ الشرطة).

ب- مفتشو الأمن الوطني، (الأشخاص الذين لهم صفة مفتش الشرطة ولا يكتسبون صفة ضابط الشرطة القضائية إلا بتوافر شرطين، الأول بمضي ثلاث سنوات خدمة بصفة مفتش الشرطة، قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة)

2- أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعين للوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية :

¹ - المادة 6 و3 وفقرة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

موظفو مصالح الشرطة الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وهناك من يضيف سلك الحرس البلدي¹ إذ سمح هذا المرسوم التنفيذي ذوو الرتب في الشرطة البلدية بممارسة مهام الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً . فالشيء الملاحظ أن المشرع استثنى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً للفقرة الأولى من نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك ضباط الشرطة وفقاً للفقرة الرابعة من نفس المادة من أن يكونوا ضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.

وقد رأيت أنه حسنا فعل المشرع عندما جعل الديوان المركزي يتبع لوزير العدل بدل من الوزير المكلف بالمالية، باعتبار أن جل أعضائه كما سبق ذكره في هذا الفرع يتبعون الجهاز والسلطة القضائية.

رابعا : الأعوان العموميين

لقد دعم الديوان المركزي التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا أنه لم يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهاز أو الوزارة التي ينتمون إليها، وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96 265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى.

- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 266 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، المعدل والمتمم

- المرسوم التنفيذي رقم 97 - 50 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن مهام المديرية العامة للحرس البلدي وتنظيمها،

- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 35 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي وسيرها،

- مرسوم رئاسي رقم 11 - 89 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني.

في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية ، وأيضا بإمكان الديوان المركزي الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية.¹

فالشيء الملاحظ من نص هذه المادة هو أن المشرع ميّز بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد وبين ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية. ويفهم مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإداراتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب وما تعلق به من منح وعلاوات وترقيات وغيرها من المزايا المالية الأخرى، الأمر الذي يلغي أي وجود للاستقلالية الإدارية، فكيف بالإمكان لهؤلاء المستخدمين من ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية، فكيف يتسنى لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد المرتكبة من قبل زملائه الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين وهل بإمكانهم حقيقة اتخاذ إجراءات تحفظية بحقهم.

فالشيء الذي لاحظته أنه بالرغم من أن الهيئة الوطنية تتمتع بالاستقلالية إلا أنها تميزت بالطابع الاستشاري والتحسيبي والوقائي وفشلت ولو بشكل بسيط في قمع وردع الفساد، وبالتالي فالأمر ليس بالهين بالنسبة للديوان المركزي في ظل غياب الاستقلالية الإدارية والمالية بالرغم من تمتعه بالطابع القمعي والردعي منذ نشأته، كما أن تحري وبحث المرؤوس عن جريمة من جرائم الفساد ارتكبت من قبل الرئيس أمر صعب التصور - وإن لم نقل مستحيلا - مما بزيادة وتراكم جرائم الفساد بالرغم من خطورتها سواء على الجانب السياسي أو الاجتماعي أو اقتصادي والجدير بالذكر في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 507 .

يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة كما أنه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي لمدة محددة أم غير محددة؟¹

أما بالنسبة لعدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني.

وبالتالي السؤال الذي أطرحه كم سنة يدوم عمل أعضاء الديوان ومستخدميه؟ فإذا اعتبرت المدة محددة فكم سنة يدوم عملهم ومتى ينتهي، وإذا كانت غير ذلك فهل هذا يعني أنه تعيين أعضاء الديوان ومستخدميه فلا تنتهي عهدهم إلا في حالة استقالته أو وفاته. كما أنه ما يلاحظ على المشرع أنه لم يحدد سواء بالنسبة لأعضاء الهيئة أو أعضاء الديوان ومستخدميه أسباب العزل مما يجعلهم عرضة لذلك في أي وقت.

فبعد ما تعرضت لتشكيلة الديوان ومختلف أعضائه ومستخدميه والتي جاء بها المرسوم الرئاسي وقانون الإجراءات الجزائية. سأحاول في الفرع الموالي التعرف على كيف قام المشرع بتنظيم الديوان المركزي استنادا لهذا المرسوم.

الفرع الثاني: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد جاء الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وخصوصا من المادة 10 إلى غاية المادة 18 لينظم الديوان المركزي زيادة على المرسوم الرئاسي رقم 14-209 الذي عدل بعض المواد، فالديوان المركزي يشمل المدير العام الديوان، ومديريتين أحدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة، لذلك سأوضح كل واحدة منها على حدى في الفقرات الموالية:

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 507 .

أولاً : المدير العام للديوان المركزي

تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على : يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتتهى مهامه حسب الأشكال نفسها¹ . وطريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية بحكم ممارسته لسلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية لاستثنائه بسلطة التعيين، كما أن منح المدير العام صفة الأمر الثانوي فيه انتقاص من صلاحياته المالية لحساب وزير المالية وهو الأمر الذي يضعف كثيرا من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية وبالتالي على أداء المهام المنوطة به.

لكن بعد تعديل المادة 10 بموجب المرسوم الرئاسي 14-209 أصبحت طريقة تعيين المدير العام للديوان تتم من خلال مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام² ، خاصة و أن الأمر مازال غامضا حول إن كان المدير العام يتمتع بسلطة الأمر بالصرف الثانوي. باعتبار أن المرسوم الرئاسي رقم 14-209 جاء ليعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 11-426، فالشيء الذي خلصت إليه أن المدير العام للديوان يعين من قبل مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل، وعليه بالرغم من وجود مدير عام للديوان إلا أنه لا يتمتع بالاستقلالية سواء من حيث التعيين أو من ناحية تمتعه بصفة الأمر بالصرف مما يجعله في تبعية دائمة لوزير العدل بصفة خاصة وللسلطة القضائية بصفة عامة.

1- عبد العالي حاحة ، المرجع السابق، ص 508

2- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14/209 : " يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، ... " .

أما عن صلاحيات المدير العام فقد حددتها المادة 14 على النحو التالي¹:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ،
 - إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،
 - السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله،
 - تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
 - إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- والجدير بالذكر أن جل مهام وصلاحيات المدير العام للديوان المركزي تتميز بالطابع الإداري وخالية من أي إجراء له علاقة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد وإحالاته على الجهات القضائية.

ثانيا : الديوان

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 11 فقرة 1 ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات.

ويختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.

1- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 209 /14 : " يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، ...".

ثالثا : مديرية التحريات

نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 14 2099 أن الديوان يتكون من مديرتين احدهما مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير العدل والمدير العام للوظيفة العامة، أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد.

فالملاحظ أن مهام المديرتين المكونتين للديوان المركزي جاءت بصفة عامة إذ يمكن لمديرية التحريات القيام بأي إجراء تراه مناسبا للكشف عن جرائم الفساد، على الأقسام المكونة للهيئة الوطنية فنجد مهامها جاءت على سبيل الحصر.

رابعا : مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه، وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات التي سبق ذكرها، كما توضع هذه المديرية أيضا تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية تختص في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

ويلاحظ على ما سبق أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان، ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة وتقسيمه إلى مديرتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لسيره وأداء مهامه على أكمل وجه من جهة ثانية.¹


كما أن أهم ما لاحظته من نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم -14- 209 حتى التنظيم الداخلي للديوان المركزي يحدد بقرار من وزير العدل، ولا يختص بذلك مديره العام ولا رئيس الديوان.

1- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 509 .

كذلك حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات فيه إقبال لكاھلها، الأمر الذي يعرقلها عن أداء الدور الموكول لها فكان أفضل للمشرع الجزائري لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن ووزع عليها هذه الصلاحيات حتى تتكفل كما ينبغي بتحقيق الأهداف المرجوة من الديوان.

وعليه ما يمكن أن أستنتج مما سبق أنه كان بالأحر أن ينصب المشرع العديد من المديريات لكل واحدة اختصاص معين، كما فعل مع الهيئة الوطنية حتى لا تقوم مديرية واحدة بجميع المهام المنوطة بالديوان وفي الأخير يتقل كاهلها وتعجز عن تنفيذ باقي المهام، كما أنه حبذا لو تولى المشرع تعيين تشكيلة وتنظيم الديوان عن طريق القانون ولا يحيل ذلك إلى المراسيم الرئاسية والتنفيذية لأنه يمنح ضمانة كبيرة لأعضاء الديوان ومستخدميه وبالتالي القيام بمهامهم على أحسن وجه.

وفي الأخير بعدما عرجت في هذا المبحث عن النظام القانوني للديوان سواء من ناحية تحديد طبيعته القانونية أو من ناحية تشكيلته وكيفية تنظيمه، سأحاول في المبحث الثاني دراسة أهم المهام والصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للديوان في إطار قمع وردع جرائم الفساد ومرتكبيها، كما سأتطرق إلى كيفية سير الديوان لكن فيما يلي مخطط يوضح الهيكل التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد



المبحث الثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره

عزز المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد بآلية ردعية من أجل تغطية النقص الذي عرفتة الهيئة الوطنية باعتبارها عرفت بالطابع الوقائي، كما سأوضح أهم القواعد التي جاء بها المشرع لتنظيم كيفية عمل وسير الديوان ؛ لذلك فقد قسمت هذا المبحث لمطلبين يشمل الأول على صلاحيات الديوان ومستجدات أحكامه الإجرائية أما الثاني عنون بكيفيات سير الديوان.

المطلب الأول: صلاحيات الديوان المركزي ومستجدات أحكامه الإجرائية

منح المشرع للديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي ينهض بها ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين له¹ ، ولضمان فعالية هؤلاء التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين:

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

وقبل التطرق لهذين التعديلين وجب أولاً تسليط الضوء على المهام والصلاحيات التي يناط بها الديوان لذلك فقد قسمت هذا المطلب لثلاث فروع على النحو التالي:

1- المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05 /10 على : " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

الفرع الأول: دور الديوان المركزي في مكافحة الفساد

أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر رقم 0510 ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم ما أكدته المادة 24 مكرر منه ، لقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم -11 426 في صلاحيات الديوان المركزي كما يلي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك استغلاله

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، وبالتالي ما قد لاحظته هذه المهمة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بين الهيئة والديوان، فكما سبق ذكره أن المشرع لم يمنح للهيئة الوطنية سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة و إنما ألزمها بإخطار وزير العدل باعتبار هذا الأخير يتمتع بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى ومباشرتها من عدمها، في حين أن المشرع أعطى للديوان صلاحية تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن يلزمه بإخطار وزير المالية باعتباره كان يتبع له لكنه عندما أصبح يتبع وزير العدل، فالتساؤل الذي قد أطره فهل يلزم الديوان بإخطار هذا الأخير قبل تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن للهيئة أم أنه يحرك الدعوى العمومية من غير الرجوع إليه كما كان عليه سابقا.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، فطالما أن جرائم الفساد تعتبر بمثابة آفة لا تنتشر في دولة فحسب بل تعداها لباقي بلدان وجب تجفيف منابعها ليس في دولة التي ظهرت فيها ، ويكون ذلك عن طريق التعاون بين الدول وتبادل المعلومات بينهم أو ما يعرف بالشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) خاصة في العالم، لذلك ظل تطور التكنولوجيا.¹

1- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426، سالف الذكر

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

فقد انتهى إلى كل هذه المهام يبقى دورها الأساسي هو محاربة هذه الظاهرة التي أثرت على المجتمع ووطنيا ودوليا، وبذلك فإن مهام الهيئة تختلف تماما عن مهام الديوان، باعتبار الأولى تتميز بالطابع الوقائي التحسيبي فإن الثاني يتميز بالطابع الردعي والقمعي.

غير أنه بالرجوع إلى هياكل الديوان و التي سبق التفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط التي أسندت لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد و قد حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام التي سبق التفصيل فيها، ومن هنا يطرح التساؤل التالي حول الجهات المختصة بممارسة الصلاحيات الأخرى كتطوير التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد وصلاحيات اقتراح الإجراءات التي من شأنها المحافظة على حسن سير التحقيقات وغيرها .

لذلك وجب على المشرع وحسب اعتقادي التنصيص على الكثير من المديرية ويولي لكل مديرية مهام كالبحث والتحري والتعاون وتبادل المعلومات بين الدول القيام بكل إجراء من شأنه تفعيل سياسة مكافحة الفساد.

الفرع الثاني : اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد (الأقطاب المتخصصة)

تعود فكرة المشرع في إنشاء الأقطاب المتخصصة إلى سنة 2004 بسبب ظهور الظاهرة الإجرامية وتفاقم خطورتها على الاقتصاد والأمن الوطنيين، لذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14¹ والذي استحدث ما يعرف بالأقطاب

1- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر ، 2012، ص 71 .

المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي في بعض أنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06 348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق¹، والذي حدد قائمة المحاكم المعنية وهي أربع:

- محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة محكمة ورقلة، محكمة وهران. وبالتالي التساؤل الذي أطرحه من خلال صدور هذا المرسوم ما مصير باقي جرائم الفساد التي تقع خارج نطاق دائرة اختصاص المحاكم الأربعة سالفة الذكر ؟

ولقد نص المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الأربع أو قضاة التحقيق أو ووكلاء الجمهورية وهو يشمل مجموعة من المحاكم محددة على سبيل الحصر. وبالتالي أستنتج أن صدور المرسوم التنفيذي لم يقتصر على تمديد الاختصاص لبعض المحاكم فحسب بل شمل كذلك وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04-14 و كذا المرسوم رقم 06 348 لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد، وهذا بصريح المواد 37 و من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 والتي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

1- المرسوم التنفيذي رقم 06 /348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ، عدد 63 لسنة 2006

للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا دون النص على جرائم الفساد.¹

وعليه فقد خلصت إلى أن المشرع لم ينص على امتداد الاختصاص المحلي للمحاكم أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فيما يخص جرائم الفساد وبالتالي التساؤل الذي يطرح هل جرائم الفساد لا تترك خطورة على الاقتصاد والأمن الوطنيين ؟ وإذا قلنا بانعدام هذه الخطورة - وإن كان الأمر مستحيلا - فما الهدف من إنشاء الأقطاب المتخصصة بموجب القانون رقم 04-14 .

لكن بالرجوع إلى المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 هذا نجد أنه قد أجاب عن هذا التساؤل، حيث نصت على : " تخضع الجرائم المنصوص عليها في القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية." و بالتالي فالمشرع خص جرائم الفساد عندما نص على امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

وحسنا فعل المشرع عندما استدرك هذه الثغرة الكبيرة والتي كانت تحول دون المتابعة القضائية لجرائم الفساد خاصة تلك التي ترتكب في إقليم عدة ولايات من الوطن، وفي ظل عدم تمديد الاختصاص السابق الإشارة إليه لم يكن من السهل تتبع هذه الجرائم والقيود المفروضة المتابعة الجزائية في جرائم على الفساد.

1- عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 72 .

الفرع الثالث: امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني

لم يقتصر المشرع على تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق بموجب القانون رقم 04-14 و المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدلين والمتممين لقانون الإجراءات الجزائية، و إنما وسع دائرة الاختصاص لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، من أجل ضمان أداء فعال للشرطة القضائية و تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأشكالها وهذا بموجب القانون رقم 06-2022 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم وإنما تلك المحددة حصرا في المادة 16-07 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على: " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.¹

كما أضافت المادة 08 من نفس القانون : " على أنه يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات " .

فاستنتج من هذين الفقرتين من نص المادة 16 من القانون السالف الذكر أن المشرع وقع في نفس الثغرة التي سادت تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم دون أن يخص بالذكر جرائم الفساد، فالشيء

1- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 511 .

نفسه عندما قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم المحددة حصرا دون أن يخص بالذكر جرائم الفساد، وكأن هذه الأخيرة ظهرت من يوم أو فقط. يومين والملاحظ في هذا أن التعديلات التي جاء بها القانون رقم 06-22 يستنتج أن نية المشرع كانت واضحة في استبعاد واستثناء جرائم الفساد من الاستفادة من تخفيف إجراءات المتابعة القضائية وذلك لأن الإغفال والسهو قد تكرر في عدة مرات، نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وقد تدارك المشرع الجزائري الأمر بعد 04 سنوات كاملة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01-03 من الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.¹

والملاحظ في هذا الشأن أن توسيع دائرة الاختصاص المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها لا يشمل كل ضباط الشرطة القضائية وإنما هو إجراء يستفيد منه ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان فقط دون باقي ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح وهيئات أخرى، والذين يخضعون للقواعد العامة للاختصاص المحلي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية.²

وقد لاحظت كذلك أن المشرع خص تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد فقط دون باقي ضباط الشرطة القضائية التابعين للأجهزة الأخرى وهو يتنافى مع سياسة مكافحة الفساد، فالتساؤل الذي أطره ما عسى لضباط الشرطة القضائية التابع لجهاز آخر أن يفعل في حالة اكتشاف جريمة من جرائم الفساد؟ فهل يقوم بصلاحيات ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي

1- كريمة قاسم ، المرجع السابق، ص 46 .

2- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 513

والقانون لم يمنحه صلاحية تمديد الاختصاص المحلي، أو يتغاض عن الأمر ويدفع بعدم الاختصاص؟

ولهذا حبذا لو تدخل المشرع ثانية وسمح بتمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد أسوة بالجرائم الخطيرة الواردة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية حتى يتم محاصرة هذه الآفة من كل الجهات ومن قبل المتخصصين بالمكافحة، ذلك لأن رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان سيؤدي لا محالة إلى نفاذ وخروج بعض أفعال الفساد وتهربها من المتابعة الجزائية نظرا للقيود الواردة على الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية العاديين في جرائم الفساد من جهة وللإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة التي يتمتع بها الديوان من جهة أخرى.¹

خاصة من ناحية تنظيمه والتي سبق أن فصلت فيها بحيث يتكون من مديرية التحريات أنيطت بها جميع مهام وصلاحيات الديوان المركزي.

بعدها وضحت المهام و الصلاحيات التي يختص بها الديوان مع بعض الثغرات التي تميزت بها بعض النصوص القانونية و سالت الكثير من الحبر بين الفقهاء سواء من ناحية تمديد الاختصاص المحلي للأقطاب المتخصصة فيما يخص بجرائم الفساد أو من ناحية تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان إلى كامل التراب الوطني فيما يتعلق بجرائم الفساد، سأحاول في المطلب الموالي تسليط الضوء على أهم القواعد والإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لكيفية سير الديوان.

1- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، المرجع نفسه، ص 513 .

المطلب الثاني: كفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد

خصص المشرع الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بأكمله لبيان كفيات عمل الديوان أثناء ممارسة والتحري الفساد. جرائم عن حيث بينت المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاه في هذا الشأن بداية أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 وهو تأكيد لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 نصت على: " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون."

ونشير إلى ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب المتخصصة) في جرائم الفساد التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة، نصت عليها المواد من 40 مكرر 01 إلى مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وهي كالآتي:

إن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان لهم الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم.¹

وتمثل هذه النقطة الاختلاف بين الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان وبين الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح

1- المادة 01/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السالف الذكر.

الأخرى. كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

وعليه فقد خلصت إلى أن بالرغم أن المشرع ميز بين ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي و ضباط الشرطة القضائية التابعون للمصالح الأخرى إلا أنه في الضرورة القصوى وعند الحاجة سمح لهؤلاء الآخرين بالتعاون مع ضباط الديوان من أجل تتبع وترصد جميع الأفعال الإجرامية.

✓ كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق فمن خلال هذه المادة يمكن أن أتصور التعاون والتنسيق بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان وضباط وأعوان مصالح الشرطة القضائية الأخرى من أجل مكافحة الفساد لكن التعاون بين الدول والتنسيق فيما بينهم أجده غائب في ظل عدم تنصيب مديرية تختص بذلك بالرغم أنه التعاون بين الدول يعتبر من أهم المهام التي أنيط بها الديوان المركزي. ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدموا له ملف الإجراءات، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة (ذات الاختصاص الموسع وذلك وفقاً للسلم الإداري) المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة.¹

1- المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية أضيفت بموجب القانون رقم 04-14 ماضي في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بنصها: " يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه."

ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات (الملف) إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، ثم يحولها الملف (والإجراءات) إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية.

هذا ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب الإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة وتبين فيما بعد أن الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد أي ضمن أحد الأقطاب المتخصصة فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع. فهذه الطريقة تعتبر بمثابة الاستثناء من الأصل العام، إذ من المنطق أن لا تخرج دعوى مرفوعة إلى قاضي التحقيق إلا بانتهاء التحقيق فيها طبقا لنصوص المواد 163، 166، 164 من قانون الإجراءات الجزائية لكنه في حالة تقاسم قاضيات الاختصاص المحلي للتحقيق في قضية ما.¹

1- عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص 73.

وخاصة في جريمة من جرائم الفساد بين قاضي التحقيق التابع للمحكمة مكان وقوع الجريمة وقاضي التحقيق الذي يتبع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع فإن قاضي التحقيق الأول يصدر أمر بالتخلي بناء على طلب النيابة العامة لحسن سير العدالة.

✓ و الجدير بالإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة ارتكاب الجريمة، تحتفظان بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الاختصاص الموسع هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج الواردين في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

هذا طبقا لما جاء في نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 باعتبارها تؤكد على التعاون القائم بين الضباط والأعوان التابعين للديوان المركزي و الضباط التابعين للمصالح الأخرى فالمرشح في هذه المادة يؤكد كذلك على التعاون القائم بين قاضي التحقيق التابع للمحكمة مكان وقوع الجريمة وقاضي التحقيق ذات الاختصاص الموسع، ويحترم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الأول.

هذا و يجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات أن تأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها.¹

ويبقى سير الديوان المركزي لقمع الفساد يضم في تكوينه ضباط الشرطة القضائية المخولين بصلاحيات واسعة على مستوى التراب الوطني، وهذا من أجل ملاحقة المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد نظرا للدور الكبير الذي يلعبه هذا الجهاز في التحري والكشف عن

1- كريمة قاسم، المرجع السابق، ص 42

كل المخالفات والجرائم، وهذا طبعا وفق الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لهذا الديوان الذي يسعى لقمع ومكافحة الفساد بكافة الوسائل.

وبالتالي فالشيء الذي لاحظته أن المشرع تجنب مسبقا تنازع الاختصاص الذي قد يقع بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان وقاضي التحقيق ذات الاختصاص الموسع وضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الأخرى وقاضي التحقيق للمحكمة لمكان وقوع الجريمة أو القبض على المتهم لأي سبب كان من خلال إصداره للمرسوم الرئاسي رقم 426-11 بالإضافة إلى تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22069 والقانون رقم 04-14 حتى لا يكون هناك تناقض بين القوانين، إذا تحققت هذه الأخيرة يكون بمثابة تلاشي العدالة وانهاؤها.

في ظل مجتمعنا الاستهلاكي نجد مجموعة لا بأس بها تسلك الطريق السهل للثراء والاستهلاك في آن واحد، علاوة على أن المنظومة العميقة للمجتمع قد تغيرت بشكل أحدث خلافاً ملحوظاً في تعاملاتنا اليومية فمعظم النفوس تبحث عن الكسب السريع والإثراء غير المشروع مما أدى إلى ظهور إشكالية واضحة بمعنى حينها تدخل المحسوبة والوساطة، فالإنسان في هذه الحالة سيلجأ أو سيقوم بإيجاد وسائل غير مشروعة لكي يتمكن من إنجاز أعماله ويعود إلى المبدأ الذي يقول أن الغاية تبرر الوسيلة من هنا قد تبدأ بشكل بسيط حالات فردية إلى أن تصبح القاعدة عامة . فبالرغم من الهياكل والنصوص القانونية موجودة لدرجة التضخم لكن الملاحظ في كثير من الأحيان وأن من يقوم بتلك العمليات لا يناله جزاء أو عقاب بل العكس قد يكون نموذجياً يتحدى أصحاب النفوس الضعيفة.

بل تحتاج لتحليل وتشخيص دقيق لهذه الظاهرة خاصة من ناحية أسبابها وآثارها إضافة إلى البحث في الآليات والأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد، وقد توصلت أثناء هذه الدراسة إلى نتائج متنوعة أهمها نذكر:

فقد استنتجت بعض النتائج نذكر:

- 1 - الهيئة الوطنية غالبها الطابع الاستشاري والتحسيبي على مهامها.
- 2 - محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية في مكافحة.
- 3 - تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية عند إحدى جرائم الفساد من خلال الرجوع لوزير العدل وإن كان منح الإخطار لهذا الأخير لا يضمن التطبيق السليم للقانون، ولا الفعالية، وهو ما أكده الواقع في قضية بنك الخليفة والعديد من قضايا الفساد التي ظهرت في الآونة الأخيرة.
- 4 - نجد أن المشرع قد أحسن باعتماده على مبدأ تعدد الهياكل داخل الهيئة الوطنية، وهو ما يعد ضرورة للتحكيم والضبط الفعلي لمهام الهيئة، لكن لم يقر المشرع باستقلالية الهيئة في

وضع نظامها الداخلي، كما لم يمنحها استقلالية في تسيير شؤونها وأخضعها للسلطة التنفيذية.

5 - الصلاحيات الممنوحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ذات طابع وقائي على الرغم من تسمية الوقاية والمكافحة وبالتالي فهي لا تتمتع بالصلاحيات الكافية للردع وقمع الفساد.

6 - الهيئة الوطنية غير قادرة على فتح ملفات كبار الموظفين في الدولة، من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري، ... فهي تكتفي فقط بملاحقة موظفي الدولة في البلديات، الجمارك، الصحة، البريد، الخ وهذا الاختصاص لم ينص عليه المشرع، حتى بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا باعتباره هو المختص بتلقي تصريحات هذه الفئة، فدوره يقتصر فقط على تلقي تصريحاتهم، دون أن يكون له الحق في دراسة ومعالجة المعلومات الواردة فيها.

7 - الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد الإداري، وهو بهذا لا يختلف عن باقي الأجهزة الضبطية القضائية الأخرى.

8 - إن الديوان غالبية أعضائه من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية.

9 - إن المشرع بعدما أخضع الديوان للإشراف ورقابة وزير المالية أصبح حالياً يتبع لوزير العدل، كما أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية الأمر الذي يجعل الديوان المركزي مصلحة خارجية لوزير العدل.

10 - منح المشرع الديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي يقوم بها ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين له.

11 - امتداد الاختصاص المحلي لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كافة الإقليم الوطني.

12 - اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع الأقطاب المتخصصة بالنظر في جرائم الفساد.

13 - أن الهيئات الوطنية المنوط لها مكافحة الفساد نجد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد المستحدث بموجب الأمر رقم 10-05 أن كلا الجهازين مكملين لبعضهما فاحدهما يختص بالجانب الوقائي والآخر بالمكافحة والردع.

فقد استنتجت أهم التوصيات والاقتراحات كما يلي:

1 - العمل على محاسبة المفسدين الكبار قبل الصغار، ومحاكمة هؤلاء المفسدين كي يسقطوا من أنظار الجميع ولا يعتبروا بمثابة نموذج يعتدوا به.

2 - ضرورة توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية خاصة من ناحية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أو على الأقل إخطار وزير العدل بذلك أسوة بمجلس المحاسبة في حالة ما إذا اكتشفت وقائع ذات وصف جزائي.

3 - منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الضمانات القانونية والفعالية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية وأهم ضمانة الاستقلالية عن السلطة التنفيذية فكما كانت الهيئة مستقلة زادت فعاليتها أكثر.

4 - ضرورة تفعيل آلية التصريح بالممتلكات لأنها الميكانيزم والطريقة الوحيدة التي بمقتضاه يمكن مكافحة جرائم الفساد.

5 - احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الهيئة الوطنية وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم التابع لها قد يؤثر على استقلالها وحيادها، لذلك حبذا لو منح صلاحية التعيين لجهة أو سلطة أخرى لكي يضمن استقلالها وشفافيتها.

6 - إفقار الديوان المركزي لمبدأ تعدد الهياكل باعتبار أن جميع المهام والصلاحيات تختص بها هيكل واحد ألا وهي مديرية التحريات، إذ وجب تنصيب العديد من الهياكل داخل هذا الديوان خاصة وأن المشرع نص على اختصاص الديوان من خلال التعاون الدولي في هذا المجال باعتباره أصبح ضرورة حتمية بسبب عالمية الجريمة وخطورتها لكن الديوان المركزي يفتقر لمثل هذه الهياكل.

7 - نقترح تدخل المشرع والنص على تمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد أسوة بالجرائم الخطيرة وذلك بتعديل نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية لأن رفع أيدي ضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان سيؤدي لا محالة إلى نفاذ وخروج بعض أفعال الفساد من المتابعة الجزائية.

8 - من أجل تفعيل سياسة مكافحة الفساد وجب تدعيم كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد بسلطة إصدار التدابير التحفظية كأوامر التجميد والحجز.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا : الكتب

1. عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، (دط)، دار هومة، الجزائر، 2012.
2. عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، (دط)، القدس، فلسطين، 2007.
3. أيمن عقيل، مكافحة الفساد، الإطار القانوني و التطبيق، مركز دعم التنمية والتأهيل المؤسسي DISC، القاهرة.
4. أبو سليم أحمد محمود نهار ، مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010
5. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، الجزء 1 ، الطبعة 10 ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .
6. الخلايلية محمد علي ، القانون الاداري ، (الكتاب الأول ، النشاط الاداري ، التنظيم الاداري ، ماهية القانون الاداري) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 .
7. بعلي محمد صغير ، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2004 .
8. جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومه ، الجزائر ، 2012

9. خالد شعراوي، الاطار التشريعي لمكافحة الفساد ، دراسة مقارنة لبعض الدول ، مركز العقد الاجتماعي، مركز المعلومات ودعم اتحاد القرار ، مجلس الوزراء ، مصر ، 2011 .

10. زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الولاية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 .

11. صبيح أحمد مصطفى ، الرقابة المالية و الادارية و دورها في الحد من الفساد الاداري ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2016

12. قاسم بيضون ناديا ، الفساد وأبرز الجرائم الآثار و سبل المعالجة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2013

ثانيا : الرسائل العلمية

أ - رسائل الدكتوراه

- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (شهادة دكتوراه)، منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013 (د ت م).

- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، (رسالة دكتوراه)، منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، ، 2012 ، نوقشت بتاريخ 23 نوفمبر 2013.

ب- مذكرات الماجستير

- خديجة عميور ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، (مذكرة ماجستير)، منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة 2011، نوقشت بتاريخ 09 أبريل 2012.

- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، (مذكرة ماجستير)، منشورة ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ورقلة، 2011، (د ت م).

- سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات العمومية، (رسالة ماجستير) ، منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008، (د ت م) .

- فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، (مذكرة ماجستير) ، منشورة، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، 2010، نوقشت بتاريخ 12 جوان 2012.

- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير)، منشورة ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، 2012، نوقشت بتاريخ 20 أكتوبر 2013

ت - مذكرات الماستر

- حورية زطيوطو، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013،

- رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسسي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، (مذكرة ماستر)، منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2013 ، نوقشت بتاريخ 04 جوان 2014.

- سميرة دقدوق، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر)، منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2013 ، نوقشت بتاريخ 02 جوان 2014.

- كريمة قاسم، أجهزة الرقابة في الوقاية ومكافحة الفساد، مذكرة ماستر)، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013، (د ت م).

ثالثا : المقالات والملتقيات العلمية

1- المقالات

- رمزي حوحو ، لبنى دنش الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ، العدد الخامس جامعة بسكرة، 2009.

- بوشارب أحمد، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية ، جامعة الجزائر 3 ، المجلد الأول ، العدد السابع ، سبتمبر 2017 .

2 - الملتقيات العلمية

- أحمد أعراب، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 18 و19 أبريل 2010.

- تقرير حول نص الأمر رقم -10-05 المتمم للقانون رقم 01066 الصادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مجلس الأمة الجزائر ، دورة الخريف، أكتوبر، 2010.

- رشيد زوايمية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2007.

- عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ملتقى وطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة يومي 02، 04 ديسمبر 2008.

- فاطمة عثمانى، من أين لك هذا ؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة يومي 06، 07 ماي 2012

المصادر القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، ج ر ، عدد 26 لسنة 2004.

ب - القوانين

- القانون رقم 04-14 ممضي في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 لسنة 2006.

- قانون رقم 06-22، ممضي في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- القانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر ج عدد 44 الصادر بتاريخ: 10 أوت 2011.

ت - الأوامر

- الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 84 لسنة 1966.

- الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر، عدد 03 لسنة 1997.

- الأمر رقم 10 / 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50 لسنة 2006.

-أمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

-أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ث - المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 96 / 233 المؤرخ في 02 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد

الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ، ج ر عدد 41 لسنة 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، ج ر ، عدد 74 لسنة 2006.

- المرسوم رقم 06-1415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتحديد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ، عدد 74 لسنة 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ، عدد 68 لسنة 2011.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-164 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ج ر ، عدد 08 لسنة 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 14/209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ، عدد 68 لسنة 2011، ج ر ، عدد 46 لسنة 2014.

ج- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى، ج ر ، عدد 47 لسنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 96 - 266 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، المعدل والمتمم
- المرسوم التنفيذي رقم 97 - 50 المؤرخ في 5 شوال عام 1417 الموافق 12 فبراير سنة 1997 والمتضمن مهام المديرية العامة للحرس البلدي وتنظيمها،
- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 35 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنة 1998 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للحرس البلدي وسيرها،
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 89 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1432 الموافق 22 فبراير سنة 2011، يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، عدد 63 لسنة 2006.

ح - التعليمات

- التعليمات رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

- 1.....مقدمة
- 7..... الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 8..... المبحث الأول: ماهية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 9..... المطلب الأول : مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 9..... الفرع الأول: الهيئة سلطة إدارية مستقلة
- 10..... الفرع الثاني: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
- 12..... الفرع الثالث: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية
- 13..... المطلب الثاني: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 14..... الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 19..... الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 25..... المبحث الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية وتقييم دورها في مكافحة الفساد
- 25..... المطلب الأول: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 25..... الفرع الأول: صلاحيات القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس
- 28..... الفرع الثاني: صلاحيات قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

- 31..... الفرع الثالث: صلاحيات قسم التنسيق والتعاون الدولي.
- 33..... المطلب الثاني: تقييم دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد.
- 34..... الفرع الأول: غلبة الطابع الاستشاري والتحسيبي.
- 36..... الفرع الثاني : محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية.
- 39..... الفرع الثالث: تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية.
- 42..... الفصل الثاني: الوسائل القانونية للمراقبة لقمع الفساد.
- 44..... المبحث الأول : النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.
- 45..... المطلب الأول: تحديد طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 46..... الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.
- 47..... الفرع الثاني: تبعية الديوان المركزي لوزارة العدل حافظ الأختام.
- 48..... الفرع الثالث: عدم تمتع الديوان المركزي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- 50..... المطلب الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 50..... الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 55..... الفرع الثاني: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 61..... المبحث الثاني: إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره.
- 61..... المطلب الأول: صلاحيات الديوان المركزي ومستجدات أحكامه الإجرائية.
- 62..... الفرع الأول: دور الديوان في مكافحة الفساد.

الفرع الثاني : اختصاص الهيئات القضائية ذات الاختصاص الموسع بجرائم الفساد
(الأقطاب المتخصصة).....63

الفرع الثالث امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل
الإقليم الوطني.....66

المطلب الثاني: كفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد.....69

خاتمة.....74

قائمة المراجع.....78

ملخص مذكرة الماجستير

إن الأجهزة المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري الذي أصبح اليوم ظاهرة متفشية بصورة ملفتة للانتباه بسبب انتشارها الواسع في جميع المجتمعات بالإضافة لتوفر الوسط الملائم لها، ويعتبر من جهود الدولة في مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أعيد تكييفها وتنظيم صلاحياتها و معابنتها بصور تعليمية رئيس الجمهورية و أيضا بتفعيل دور الديوان المركزي لقمع الفساد، وأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تتحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني، لكنها تبقى مجرد هيئة استشارية لا تملك إرادة ملزمة بالإضافة الى احتكار السلطة التنفيذية تعيين أعضائها أما الديوان المركزي فتتخصص مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد و بالتالي فهو جهاز ردعي، لكن ينقصه الاستقلالية لمزاولة مهامه و هذا يتنافى و سياسته في مكافحة الفساد. إن الجهازين مكملين لبعضهما البعض، أحدهما يختص بالجانب الوقائي و الآخر بجانب المكافحة و الردع إلا أن هذه الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد تبقى محتاجة للدعم من طرف الدولة و السلطات بشتى الوسائل والعناصر البشرية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، مع التأكيد على ضمان استقلالية هذه الأجهزة الرقابية في مواجهة السلطة التنفيذية

الكلمات المفتاحية:

1/ الفساد. 2/. ومكافحته3/. اختصاصات 4/. لقمع الفساد 5/ الهيئات القضائية 6/. الديوان المركزي لقمع الفساد

Abstract of The master thesis

The new devices to combat administrative corruption, which today has become a pervasive phenomenon in a striking manner due to its wide spread in all societies, in addition to the availability of an appropriate medium for it, and it is considered one of the efforts of the state in combating corruption, by strengthening the role of the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, which has been re-adapted and reorganized its powers And it was examined by the issuance of the President's directive and also by activating the role of the Central Court to suppress corruption, and the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption became limited to implementing a preventive policy at the national level, but it remains just an advisory body that does not have a binding will in addition to the executive authority's monopoly on appointing its members.

The Central Bureau is limited to searching and investigating corruption crimes, and therefore it is a deterrent apparatus, but it lacks independence to carry out its duties, and this is inconsistent with its policy in combating corruption.

The two agencies are complementary to each other, one of which is concerned with the preventive aspect and the other with the control and deterrence side. Executive Authority

key words:

1/ Corruption. 2/. and combating it 3/. Terms of reference 4/. To suppress corruption 5/ Judicial bodies 6/. Central Office for the Suppression of Corruption